وعافاني وروي ان نوحا عليه السلام كان يقول الحمد لله الذي اذاقني لذته
وابقى في منفعته واذهب عني اذاه وبقي له اداب اخر تطلب من المطولات
اخر المص هذا الفصل عن الوضوء نظرا الى ان الوضوء يوجد اولا
ثم تطرا عليه النواقض وبعضهم قدمه عليه نظرا الى ان الانسان يولد
محدثا اي في حكم المحدث بمعنى انه يولد غير متطهر   في نواقض الوضوء اعترض
التعبير بالنواقض بان النقض ازالة الشيء من اصله تقول نقضت الجدار اذا ازلته
من اصله فيقتضي [illegible] التعبير بالنواقض انها تزيل الوضوء من اصله فيلزم
بطلان الصلاة الواقعة به لانه كانه لم يكن والتعبير بالبطلان يقتضي اشتراط
تقدم الطهارة وليس شرطا فالحدث السابق على الطهارة لم يتقدم له وضوء يبطله
والتعبير باسباب الحدث يقتضي ان الاسباب غير الحدث الا ان تجعل الاضافة بيانية
اي اسباب هي الحدث فالتعبير بالاحداث اولى من ذلك كله والمراد بها الاسباب التي
شانها ان ينتهي بها الطهر وانما عبر الشيخ بالنواقض مجاراة لكلام المصحح حيث قال
والذي ينقض الوضوء   المسماة ايضا اي كما هي مسماة بالنواقض وقوله باسباب
الحدث قد علمت ما في هذا التعبير من كونه يقتضي ان الاسباب غير الحدث الا ان
تجعل الاضافة بيانية اي اسباب هي الحدث والمراد به الاصغر المنصرف اليه اللفظ
عند الاطلاق والاسباب جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به الى غيره وعرفا ما
يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته ويقال انه وصف ظاهر منضبط
معرف للحكم وهو هنا نقض الوضوء والحدث لغة الشيء الحادث وقال بعضهم
المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف وعرفا يطلق على السبب الذي من شانه
ان ينتهي به الطهر وعلى امر اعتباري يقوم بالاعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث
لا مرخص وعلى المنع المترتب على ذلك اي على الامر الاعتباري المذكور والمراد
بالامر الاعتباري الامر الذي اعتبره الشارع مانعا من الصلاة ونحوها لا الامر
الذي يعتبره الشخص في ذهنه ولا وجود له في الخارج لان هذا امر موجود
قد يشاهده اهل البصائر فقد حكي ان الشيخ الخواص كان يشاهد ذلك في المغطس
والذي ينقض الحدث وان كان مفرد اللفظ في قوة المتعدد لانه عام معنى

فلذلك

فلذلك صح الاخبار عنه بقوله خمسة اشيا فاندفع ما يقال لم يطابق المبتدا
والخبر مع انه يجب تطابقهما على انه يجري تقدير مضاف اي احد خمسة اشيا
اي يبطل اشار الى انه ليس المراد من قوله ينقض معناه الاصلي وهو
انه يزيل الشيء من اصله بل المراد انه يبطله من حينه لكن التعبير بقوله يبطل يقتضي
اشتراط تقدم الطهارة وليس شرطا ولا يشمل غير الحدث الاول فيما اذا
وقع منه احداث متعددة لان غير الاول لم يبطل الوضوء الا ان يقال المراد
يبطله لو طرا عليه او يجب الشارح   خمسة اشيا اي احد خمسة اشيا وعدها
في المنهج اربعة اشيا نظرا الى ان النوم من جملة زوال العقل والمص لم ينظر
لذلك بل جعله سببا مستقلا وانما افرده بالذكر مع دخوله في زوال
العقل لانه قيد زوال العقل بكونه بسكر او مرض وزاد الشارح او جنون
او اغماء او غير ذلك اي ما عدا النوم بقرينة ذكره قبل ذلك مستقلا لاجل
الاستثناء منه والنقض بها غير معقول المعنى فلا يقاس عليها غيرها فلا
نقض بالبلوغ بالسن ولا بمس الامرد الجميل ولا بمس فرج البهيمة ولا باكل لحم
جزور على المذهب في الاربعة ولا بالقهقهة في الصلاة وما روي من انها
تنقض ضعيف ولا بخروج نجاسة من غير الفرج كالفصد والحجامة ولا بشفاء
دائم الحدث لان طهره لم يرفع حدثه ولا بنزع الخف لانه يوجب غسل الرجلين
فقط   احدها اي الخمسة اشيا   ما خرج اي خروج ما خرج فهو على
تقدير مضاف لان الحدث انما هو خروجه لا نفس ما خرج والمراد خروجه
يقينا وهكذا ما بعده من الاسباب يعتبر فيها اليقين فلو تيقن الطهر
ثم شك هل احدث او لا لم يضر لان الاصل بقاء الطهارة فلا عبرة
بالشك في رافعها فلو توضأ للاحتياط ثم تحقق الحدث لم يكف
ذلك الوضوء بخلاف ما لو تيقن الحدث وشك في الطهارة فانه يضر
لان الاصل بقاء الحدث فلو توضأ ثم تبين انه كان محدثا صح وضوؤه
ذلك واحترز بقوله ما خرج عما دخل فلو ادخل عودا في دبره فلا نقض
به حتى يخرج   من السبيلين اي من احدهما وفسر الشارح السبيلين
بالقبل والدبر لان كلا منهما سبيل اي طريق لخروج الخارج منه وان
كان في القبل سبيلان سبيل للبول وسبيل للمني والتعبير بالسبيلين

Copyright © King Saud University